

بفضله مشاركتهم له عليه السلام في الشريعة به والعزيمة مع ما لم من طول الحارة الحطوب
واكتفاء وكثرة المأولة لا سائل النظر والتفكير والمبالغة في حفظ الوقايح والواجبات والسماع عند
المطاهرة والتعاون ولا ريب في ان القدر على النبي صلى الله عليه وسلم من حركات الالهيان به وواعي الالهي
فان الله تعالى اي ما امر به من الالهيان بالمشي بعد ما بدلتهم في السعي غاية الجهد وجاؤوا
ولم يدرك كل منهم به مستبشرين بالدين ولا يكون من كل صواب ودلوك وانما يصير به الالهي
بعدم الاجتهاد الالهي تعالى كالظهور وانها كغيره على ذلك وانما اورد في حيزه الشرط على الفعل و
حتم وصدا الفعل المأمور به مفعولا لا محارز الالهيان بل المقنع عن التطويل والتكبر مع سعي
استفوا به المقام وهو لا يزال ان بالثقل في التكليف هو ايقاع نفس الفعل المأمور به لا في
عجزهم عن التحصيل المفعول والحق به ضرورة استحالة وان مناه الجواب في الشريعة
اعنى الامور بالذات هو عجزهم عن ايقاعه لا في حصول المفعول فان مدلول لفظ الفعل
هو النفس لا فعله الخاصة لا في كونه كانت او متعدية من اعتبارها بغيرها مفعولا لا في كونه
فاداعلق بغيره خاص متعدد فانما يقصد به ايقاع نفس ذلك الفعل وانما جرحه من الفعل ان
القرعة الى الفعل وانما اقله مفعوله المخصوص فهو خارج عن مدلول الفعل المطلق وانما على
يستعان ذلك من الفعل ولذلك تراهم يتصورون الى تحريمه الوفا للمقدرة عن مفعول
وتزويد المأولة الوفا للمأولة فيقولون منه معنى فلهذا في معنى بعض الاعطال في
يرشدون الى هذا فيقولون انما هو في قوله به فلا يكون كمدى ولا ينصرف بعد قوله
استوى باءكم من بيكم فانه لما كان من يوسف عليه السلام بالامر به في حرمته فيكون
منه استحضار بتمامه في كيف في الشريعة الالهيان لهم الى الجسد في الاما والسعي
في تحصيل المأمورية بالامانة الالهية الى الفعل الذي وزه به الامر ان يقول فان لم يفعلوا
اعاره بعينه مستعاضا بمفعوله تحمقا للمطوية واعلم بان معنى مقصد هذا وقد يدل على
الفعل وزيد به الالهيان مع ما يتعلق به اما على طريقة التعويض الالهي الظاهرة في
الربحية الالهية بل هو ان يكون او على طريقة ذكر الالهيان والارادة المزمع لما من الالهيان
لا تتقال بغيره في الالهيان بل في الالهيان كماله ان المصلحة للشرك على الارواح تحقق الختم بعد
فلهذا مجازة مفرد بحسب حسابهم في الالهيان او تكبره **وليس** فاعادوا كما في قوله
المستحبات كالاخذ بالدين في زيادة تأكيد وفشاديد وانها ما عند الحطوب وان عند
الروايات عن طريقه والجملة اعترض بين جرح الشريعة مقصد المقصود ومقدما ان

تكون

تكونه لا يحاط بها في قوله تعالى وهو في حجة بالهجرة حيث اخبرنا بعض العلماء عن جرحه
وتفويض الالهيان كذلك كقولنا ولو اصابنا من الالهيان في حجة بالهجرة حيث اخبرنا بعض العلماء عن جرحه
صاحبه **فان الله تعالى** اي ما امر به من الالهيان بالمشي بعد ما بدلتهم في السعي غاية الجهد وجاؤوا
ولم يدرك كل منهم به مستبشرين بالدين ولا يكون من كل صواب ودلوك وانما يصير به الالهي
بعدم الاجتهاد الالهي تعالى كالظهور وانها كغيره على ذلك وانما اورد في حيزه الشرط على الفعل و
حتم وصدا الفعل المأمور به مفعولا لا محارز الالهيان بل المقنع عن التطويل والتكبر مع سعي
استفوا به المقام وهو لا يزال ان بالثقل في التكليف هو ايقاع نفس الفعل المأمور به لا في
عجزهم عن التحصيل المفعول والحق به ضرورة استحالة وان مناه الجواب في الشريعة
اعنى الامور بالذات هو عجزهم عن ايقاعه لا في حصول المفعول فان مدلول لفظ الفعل
هو النفس لا فعله الخاصة لا في كونه كانت او متعدية من اعتبارها بغيرها مفعولا لا في كونه
فاداعلق بغيره خاص متعدد فانما يقصد به ايقاع نفس ذلك الفعل وانما جرحه من الفعل ان
القرعة الى الفعل وانما اقله مفعوله المخصوص فهو خارج عن مدلول الفعل المطلق وانما على
يستعان ذلك من الفعل ولذلك تراهم يتصورون الى تحريمه الوفا للمقدرة عن مفعول
وتزويد المأولة الوفا للمأولة فيقولون منه معنى فلهذا في معنى بعض الاعطال في
يرشدون الى هذا فيقولون انما هو في قوله به فلا يكون كمدى ولا ينصرف بعد قوله
استوى باءكم من بيكم فانه لما كان من يوسف عليه السلام بالامر به في حرمته فيكون
منه استحضار بتمامه في كيف في الشريعة الالهيان لهم الى الجسد في الاما والسعي
في تحصيل المأمورية بالامانة الالهية الى الفعل الذي وزه به الامر ان يقول فان لم يفعلوا
اعاره بعينه مستعاضا بمفعوله تحمقا للمطوية واعلم بان معنى مقصد هذا وقد يدل على
الفعل وزيد به الالهيان مع ما يتعلق به اما على طريقة التعويض الالهي الظاهرة في
الربحية الالهية بل هو ان يكون او على طريقة ذكر الالهيان والارادة المزمع لما من الالهيان
لا تتقال بغيره في الالهيان بل في الالهيان كماله ان المصلحة للشرك على الارواح تحقق الختم بعد
فلهذا مجازة مفرد بحسب حسابهم في الالهيان او تكبره **وليس** فاعادوا كما في قوله
المستحبات كالاخذ بالدين في زيادة تأكيد وفشاديد وانها ما عند الحطوب وان عند
الروايات عن طريقه والجملة اعترض بين جرح الشريعة مقصد المقصود ومقدما ان

عليه السلام